وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

873

من وزيـــر الماليـــة
إلى

08 ماي 2015

الموضوع : حول الضريبة على الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 6 أفريل 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن إخضاع الأرباح الموزعة لخصم من المورد تحرري بنسبة 5% يطرح إشكالا بالنسبة إلى مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، حيث أدّى ذلك إلى قيام المستثمرين ببيع كل السندات مباشرة قبل عملية التوزيع لتفادي الخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة باعتبار أن القيمة الزائدة المحققة معفاة من الضريبة، الأمر الذي ينتج عنه إشكال سيولة. فطلبتم لهذه الاعتبارات إعفاء الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من الخصم من المورد التحرري بنسبة 5%.

كما طلبتم تمكينكم من التصريح بالخصوم من المورد في إطار تصريح شهري جملي باعتبار تعدّد المستفيدين من الأرباح الموزعة ومبالغها ضئيلة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يسمح بإعفاء الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية من الخصم من المورد التحرري بنسبة 5% المذكور أعلاه.

هذا ويمكن اعتماد تصريح شهري جملي للخصوم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة. مع العلم أنه يمكن مطالبتكم بقائمة مفصلة في الخصوم المذكورة عند الاقتضاء.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الإحترام.

والســـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس